

اه سم قال يحيى وفيه نظر لا يجزى واذا تالف الالف الكامل وشطر البيت  
 على ال من قوله المصقول من تحضبه من زايده اي سيفه القاطع  
 شبه لسانه بسيفه بما مع التناثر وقوله ابي الطيب من البسيط  
 كان السهم كقوله ولا شك ان كلامها اي الكلامين تضمن تشبيه  
 اللسان باله كحرب في النفاذ والمضى وان كانت الاله المعترية في الاول  
 السيف والاله المعترية في الثاني الزمج ولكن بيت الجعري ليعود اه  
 السهم بضم السين ان جرد من التناو والافكرها كما في السنة هذه وقوله  
 في النطق في جميع عند وكذا لك ما بعد ها كما يدل عليه كلام الش وقوله على  
 رماهم متعلق بحمصانا بالهم والكرامى وسكون ال قال بعضهم وهذا  
 في المعنى وما لم يحرك فكسر كما العرف قال في المختار والحصر بضم الكا وكسرها  
 كلفته من الذهب والفضة من المصاوي في كونها ماضية وقوله والنفاذ  
 تفسير فبمع الجعري ابلغ الاواضع في بيت ابي الطيب لفظ  
 كان الذي يدل على الشك في التشبيه بخلاف بيت الجعري فان فيه  
 لفظ ضلت الذي يفيد الرجحان اه سم وفيه ان كان قد تدلل على اليقين  
 كقوله كان الارض ليس بها هشام فغير لا يصح قول ابي الطيب  
 السهم على رماهم اه سم اي فان المتبادر من كلامه ان السهم  
 قطعت وجعلته خرمانا وفيه من العج ما لا يخفى من الاستقارة  
 التخييلية فيه تشبيح الوجه ان احدهما تخييل والاخر تشبيح بمنزلة  
 الاثفار المعنية فالتشبيهات المشبه وهو السيف ولزم من ذلك  
 ان لان التخييل والمكنية مثلا زمان على ما سبقه اه سم تشبيه  
 كلامه اي لسانه باعتبار اضراج الكلام وهو استقارة بالكفاية  
 قال ع ق فان قلت ليس في كلام الجعري استقارة بالكفاية وانما فيه  
 تشبيح التشبيه لان المشبه بالسيف في الحقيقة هو الكلام لا اللسان  
 لان المعصوم بوجه التشبيه وهو النفاذ والتاثر فيما يتعلق به  
 هو الكلام لا اللسان قلت على تقدير تسليمه يلزم ان يكون اجود  
 من بيت المتنبي بتشبيح التشبيه كما عرفت على ان لا تسلم ان  
 التشبيه ليس للسان بل هو باعتبار تشبيهه بما يوجب التاثر  
 والمضا

والمضامين الارواح كالسيف في تشبيهه بما يوجب التاثر من الحد والنطق ولا  
 ينافي ذلك اعتبار الاستقارة بالكفاية فيما تحققت بوجه التشبيه وهو الكلام  
 اه فان قلت فيه صحح بين الطرفين لصحح ما بينهما المذكوران في تركيبين لا في تركيب  
 واحد وايضا ذكر على وجه لا ينبغي على التشبيه الفخيان بالكسر مع قنيت  
 اه اقول ارجح خبر كان والرجح بفتح ال الواضع ربح الباع هـ  
 قد مر من الديق وقوله والذراع بكسر ال ذال المجهه طرف المرفق في طرف الاصبع  
 الوسطى اي سمي فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الملايس وهو راحة  
 الذراع والباع الذي هو مقدار اليد من ما تنصلت به او الراحة على كثرة  
 المعنى لان الراحة والذراع والباع هما يحصل المصطلح عند قصد دفعه فان الشح  
 كثيرا يحصل فلا يست السفة اكثر عند العطا فاطلقت السفة على اكثر  
 بتلك الملايسة مع القرينة اه ع في الخبر الملوك اي في البيت قبله وهو  
 بروم الملوك مدي جعفر اي الفاية التي بل فيها جعفر ولا يمتنع ان يكون  
 اه مطول وقوله بروم اي يقصد وقوله مدي جعفري الفاية التي بل فيها  
 جعفر من الكرم هذا اي افسهم هذا لا ينبغي ان لا ينبغي هذا  
 الكلام الذي هو قوله معروفه اوسع قال سم يتبين ان صفة معروفه اوسع  
 تستعمل في العادة بمعنى ذمير اوسع وذلك ذم اه وعبار ع ق وتبين للذين  
 ان الاول فاة الثانية في التبعير من الاسم بطريقة التميز ولهذا قيل  
 ان معروفه لا ينجب وقيل ان وجه كونه لا ينجب ان المعروف قد يميز به  
 عن الاخر فيقال معروفه اوسع اي الشيء المعروف منه كناية عن الدير  
 ولا ينبغي ان هذا التوجيه انما يتجه ان صح الاشارة عن المعروف بقوله اوسع مراد  
 به هذا المعنى على وجه اكثر والا فلا يخفى فساده لوجود المعروف في الكلام  
 البليغ ولا يفترجه الاستصحاب بوجه تأمل اه واصابع الظاهر قال  
 ع ق واما الاخذ غير الظاهر فاقسام ولم يحدد ها الا بالبع والادني المذموم  
 والمساوي ال بعد عن الزم لان اقسام غير الظاهر كلها معروفة من حيث  
 ما انفردت عنه لعدم ظهورها منه فان احتمل ها اذ من جهة اخرى خارجة عن  
 معنى الاخذ كما يفيد ذلك قوله فيما يأتي واكثر هذه ال فاعل يعني كلها معروفة  
 اه وغير الظاهر انواعه كثيرة وذكر المسم منها خمسة قال ع ق وضابطه ان يكون